

المنطقة معارضة بالمعارض المذكور قوله لا يخرج اي لها على قول اي مطلوبين كعين اي كذا
 مكلف على التعيين وذلك بصدق المطلوب طلبا جازما والمطلوب طلبا غير جازم انتهى ومعهم
 ضبط ما ضابطا للمفعول الذي لم يسم فاعلم من التعيين اي عين زنه كما شوب وعرفه فانه يصوم
 عين زنه وكلام الشئ محتمل الامرين قوله معارضة الشاخي يصح ان يكون منصوبا على قول الخفي ان
 هو في تقدير ان يقول وليس بنا في اذ صوم الغرض صوم عين وان كان صوم العين اعم من مضمون
 المعارض وهو صوم فرض بنا في مضمون المنبسط التي هي صوم عين ان الذي في التناقض بين الروايات و
 الاحتياط وقال بعضهم وليس بنا في اي يقضي العدة الاولى اذ لا منافاة بين الغرض وبين التاخي
 بالنسبة قبل الزوال وهذا وان عارضه قوله الشئ منافقضاها لكنه ليس ظاهره في نفسه
 اخر اذ لا منافاة بين النادى بالنسبة قبل الزوال والاحتياط وعدم البناء على السهولة بل يمكن
 اجتمعا ما بان يكون مما يحتاج فيه بالنسبة وينادى بالنسبة قبل الزوال انتهى وهذا ظاهره لو كان
 المعنى وليس بنا في مقتضاه لقتضاهما وليس المعنى على ذلك على انه ليس ظاهر المعنى في نفسه
 ولا موجود في الاصل اي وهو النفل بل هو ضد اذ الفرض ضد النفل قوله ايضا اي الاصل
 الضرورية وقوله لان المقصود الخفي على بشرط قوله من شئونها اي المنبسط فيه اي في الفرع المستند ذلك
 الوجود الى قياس في الاصل قوله ثبت الحكم اي حكم الاصل في الفرع ومع وجود المناقض في الفرع
 المستند ذلك الوجود الى قياس اخر لا يثبت اي الحكم في الفرع بمعنى الاعم ترجيح علمه كما قلنا
 في قوله ولما في قول الترجيم قوله المستند الى قياس اخر بان يثبت في الفرع علمه فيجب خلاف
 الحكم بالقياس على اصل اخر قوله لا المصم مثلا اي المعارض المناقض الموجود في الفرع قولنا

الشاخية في مسح الراس اي في اثبات ثلث مسح الراس وقوله ركن ضمير مستند محذوف اي
 هو اي مسح الراس ركن والحلم مفعول قولنا وقوله ركن في الوضوء هو العلم بالمنبسط ويمكن
 تثبت مقتضاها وليس بنا في الالافاة بين كونه سحوا وكونه ركنا انما التناقض بين مقتضاها
 فان الاول يقضي استحبابه والثاني يقضي عدم استحبابه هكذا فرده الكمال ابن ابي شريف
 وهو ظاهره واما قوله بعضهم وليس بنا في المنبسط فليس ظاهره وان كان هو المطابق لقوله
 الشاخي منافقضاها قوله لان الكلام اي في هذا البحث في شروط العلم بوضع بان الكلام
 هنا ليس في شروط العلم بل في شروط الاحتياط بها اي سببها والاحتياط بسببها هو اثبات
 الحكم في الفرع بسببها في شروطها كما لا يخفى انتهى قوله ولا يفتح اي هذا الشرط في صحة
 العلم في نفسها فان العلم نكح صحيح في نفسها ولكن يختلف الحكم للمعارض قوله كما سبب في
 له في التفرقة قوله والمعارض هنا وصف صالح للعلم غير مناف الخفي وقد تقدم ايضا الاشارة
 الى ذلك في قوله وتفسير المعارضه في مقتضى نفسه وضد لاضلال الحكم على الاحتياط فلا يشترط اتفاق
 والمعارض الذي لا ينافي قوله ويجوز ان يكون هو اي الذي لا ينافي علم الحكم بالمنبسط ايضا كما
 المنبسط هنا على جواز التعليل بعلتين قوله اذ لا يخالف اي العلم بحسب مقتضاها وهو الاحتياط
 فان الاحتياط الاحتياط قوله لان النص مقدم اي في الاعتبار فيكون القياس مع واورد عليه
 انما اصل كلامه كغيره ان المراد ان الاحتياط الحكمها الثابت بها في الفرع نصا وانما عاها ولا يخفى ان
 هذا لا ينافي في بعد قوله المصم في شروط حكم الفرع ولا يقوم القاطع على خلافه ومغاها ولا
 ضمير الوعد عند الاكثر انتهى وقد يجاب بان الاحتياط الاحتياط الاحتياط الاحتياط الاحتياط الاحتياط

الشاخية